

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 644 ] حجة جواز التقليد: وحجة جواز التقليد تكاد تكون بديهيتها، كما أشرنا إليها، إما لكونها فطرية جبلية، كما يعبر صاحب الكفاية (1)، أو لان بناء العقلاء قائم عليها، بل لا يمكن ان يستقيم نظام بدونها ككل، لان وجودها ضرورة لازمة لطبيعة المجتمعات، وإلا - فما أظن - ان مجتمعا من المجتمعات، مهما كانت قيمته الحضارية، يستطيع ان ينهض أفراده بالاستقلال بالمعرفة التفصيلية لكل ما يتصل بحيواتهم دون ان يكون فيهم علماء وجهال - ليرجع جهالهم إلى علمائهم - على نحو يكون كل منهم - مثلا - عالما بالطب والهندسة وأصول الحرف والصناعات، ومستوعبا لجميع أنواع الثقافات بحيث يستغني عن أخذ أي شئ منها. وحتى الامم البدائية لا يمكن ان تتخلى عن هذه الظاهرة نسبيا. والحقيقة ان تسميتها ظاهرة اجتماعية عامة أولى من تسميتها بالبناء العقلاني، لانها قائمة على كل حال، وجد تباين من العقلاء أو لم يوجد، والذي نعلمه ونؤمن به ان مجتمع النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان بدعا من المجتمعات لينفرد أفراده بالاستقلال بالمعرفة التفصيلية لمختلف ما يحتاجون التعرف إليه من شؤون دينهم ودنياهم، بحيث كانوا لا يتفاوتون من حيث العلم والجهل ليرجع جهالهم إلى علمائهم، وفيهم من كان يشغله الصفق في الاسواق عن تتبع المعرفة من منابعها. وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) - وهي موجودة حتما - فهي ممضاة من قبله بإقرارهم عليها، ولو كان هناك تشريع على خلافها لاثّر من طريق التواتر - عادة - وهو ما لم ينقل حتى من طريق الآحاد.

(1) الكفاية، ج 2 ص 359 حاشية الرشتي (متن).

(\*)